الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض فان ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه ملكه باداء الضمان وصح الايفاء وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه امّا بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم وامّا بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان **باب التصرف والجناية في الرهن وقف بيع** الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته **ان اجاز المرتهن او قضى** اي الراهن **دينه نفذ** امّا الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه وامّا الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال والمقتضي وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل موجود **والثمن رهن** فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله **وان فسخ** اي المرتهن عقد الرهن لم ينفسخ في الاصح لان التوقف مع المقتضي للنفاذ امكان لصيانة حقه وحقه يصان بانفقاده موقوفا واذا بقي موقوفا صار المشتري الى كمد اذ ربما الامر الى القاضي ليفسخ اي القاضي العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم **باع** اي الراهن الرهن **من رجل ثم باع من آخر قبل الاجازة** اي اجازة المرتهن **وقف البيع الثاني** على اجازته **ايضا** اي كما وقف الاول فان الاول موقوف والموقوف لا يمنع توقف الثاني **فلو اجاه** اي اجاز المرتهن البيع الثاني **جاز الثاني لا الاول ولو باع الراهن الرهن ثم آجر اي الرهن او رهن او وهب من غيره** اي غير المشتري **فاجازها** اي هذه التصرفات من البيع وغيره **المرتهن جاز الاول** وهو البيع لا البواقي والفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثاني بالاجازة في الاولى ولم يجز التصرف المذكورة بعد البيع في الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة للكل ان للمرتهن فائدة في البيع لتعلق حقه ببدله بخلاف العقود المذكورة اذ لا بدل لمنفعة والرهن وامّا في الاجارة بدل المنفعة لا العين وحقه في مالية العين لا المنفعة فكانت اجارة تراقطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع **وصح اعتاقه** اي اعتاق الراهن الرهن **وتدبيره واستيلاده** لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لفوات محله **فلو كان الراهن موسرا طولب بدينه الحال** اذ لا معنى لا لزامه قيمة الرهن مع حلول الدين **وفي الموجل اخذ منه** اي

الراهن

الراهن قيمته وجعلت رهنا بدله حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة في التضمين وهي حصول الاستيثاق ويجبر الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه اذا كانت من جنسه لان الغريم له ان استوفى حقه من مال غريمه اذ اظفر بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لانها بحكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل رد من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه **ولو** كان الراهن **معسرا بقي العبد سعي** العبد للمرتهن **في الاقل من قيمته ومن الدين** اي ان كانت القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل منها سعى في الدين **ويرجع على سيده اذا صار غنيا** لانه قضى وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه **وفي اخبثه** يعني التدبير والاستيلاد **سعى** كل من المدبر والمستولدة للمرتهن **في كل الدين** ولا يرجع على سيده لانهما اديا من مال المولى لان كسبهما ماله **واتلافه** اي اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه **عمدا** اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول الاجل **واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن** فيأخذ مثله او قيمته **وكان** اي المأخوذ **رهنا** كما مر **واعاره** اي الرهن **مرتهنه او اعاره احدهما** من الراهن والمرتهن **باذن صاحبه آخر فقبضه سقط ضمانه** اي ضمان الرهن **حالا** لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن **وان وصلية تبقى الرهن** ولهذا كان للمرتهن ان يسترده الى يده ويفرع على قوله سقط ضمانه بقوله **فهلك** اي الرهن **مع مستعيره** اي مع راهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبي ان كان هو المستعير **هلك بلا شيء** لفوات القبض المضمون **ولكل منهما** اي الراهن والمرتهن **رده** اي رد الرهن المستعار **رهنا** كما كان لان لكل منهما حقا محترما فيه **فان مات الراهن قبله** اي قبل رده الى المرتهن في صورة الاعارة **فالمرتهن احق به** اي بالرهن **من سائر الغرماء** لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقي الرهن فاذا اخذ عاد الضمان لعود القبض فيعود بصفته **واذا آجر او وهب او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ ولو مات الراض قبل الراد الى المرتهن بسوء للغرماء** اذ تعلق

بدل المرتهن خ

فلم ترد خ